مرتبة الفرض لا يؤثر فيها الا حقيقة الاستعمال فرقا بينهما فالمراد بقوله
انما هو بماء مستعمل هو الاستعمال في حق اداء المفروض واما في حق اداء
السنة فليس بمستعمل اصلا فلا يرد شيء مما ذكره المحشي ويمكن ان يجاب
بان الشرط للاستعمال احد الامرين الانفصال والملاقات لكن
الاول في حق الغسل والثاني في حق المسح كما يشعر به عبارة الشارح
فيما سبق انه لا يكفي في المسح البلل الباقي في يده بعد المسح
عضو من الممسوحات ونقل المحشي سابقا من المحيط ايضا وما
نقل هاهنا من العناية فبناه على مذهب ابي يوسف لان عنده
الماء لا يصير مستعملا بالمسح وما ذكره الشارح مبني على مذهب محمد
فان عنده الماء يصير مستعملا بمجرد الملاقات فلا يرد الاشكال
الاول واما الثاني فيمكن الجواب عنه بان يكون الشيء مسنونا لا
يتصور الا بطهور اذا لم يعتبره الشارع واما اذا اعتبره
كما في مسح الراس فيتصور هذا حاصل ما في العلوية قوله دون
من عليه الغسل وهو الجنب والحائض والنفساء قال الشارح
قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به
فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم
وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فاذا احدث
بعد ذلك

بعد ذلك توضأ ونزع خفيه انتهى هذه هي المنقولة عن المضمرات
اوردها بلفظ قيل للاشارة الى الاختلاف في الروايات لا الى
الضعف واختلافها باعتبار اختلاف الاحوال لان الجنابة قد
يكون سابقا على لبس الخفين كما في صورة الشارح وقد يكون
متأخرا عنه كما في صورة النهاية وهي انه مسافر توضأ ولبس
الخفين ثم صار جنبا وتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ماء يكفي
للوضوء لا يجوز المسح وان الحدث العارض على الوضوء ولبس
لان الجنابة حلت القدم
الخفين قد يكون مستقلا كما في صورة الشارح والنهاية او
في ضمن الجنابة كما في صورته الكفاية والعناية التين اوردهما
المحشي بالنقل احديهما قوله رجل توضأ وغسل رجليه ولبس
خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يتوضأ ويمسح بل يغسل
وثانيهما ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم جنب وعنده ماء يكفي
للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم
ويتيمم للجنابة
وانما اختار الشارح صورة المضمرات التي فيها تقديم الجنابة
واستقلال الحدث العارض على الوضوء ولبس الخفين مع ان
غرضها اخفى منهما لئلا يتوهم جواز المسح في هذه الصورة لان علة
عدم جواز المسح هي سراية الحدث الى القدم والحدث اذا لم يكن

Copyright © King Saud University